وكلام سيبويه السابق ظاهر في هذا ايضا فان انتفا ما كان يمتنع وهو الجواب
لوقوع غيره وهو الشرط ظاهر في انه لانتفا الشرط ومرادهم ان انتفا الشرط
والجواب هو الاصل فلا ينافيه ما سياتي في امثلة من بقا الجواب على حاله مع
انتفا الشرط **وقال الشلوبين هو لمجرد الربط** للجواب بالشرط كان واستفادة
ما ذكر من انتفايهما او انتفا الشرط فقط من خارج **والصحيح** في مفاده نظرا الى
ما ذكر من القسمين **وفاقا للشيخ الامام** والد المصنف **امتناع ما يليه** مثبتا
كان او منفيا **واستلزامه** اي ما يليه **لتاليه** مثبتا كان او منفيا فالاقسام
اربعة **ثم ينتفي التالي** ايضا **ان ناسب** المقدم بان لزمه عقلا او عادة او شرعا
ولم يخلف المقدم غيره كلو كان فيهما الهة الا الله اي غيره **لفسدتا** اي السموات
والارض ففسادهما اي خروجهما عن نظامهما المشاهد مناسب لتعدد الاله
للزومه له على وفق العادة عند تعدد الحاكم من التمانع في الشي وعدم الاتفاق
عليه ولم يخلف التعدد في ترتب الفساد غيره فينتفي الفساد بانتفا التعدد
المفاد بلو نظرا الى الاصل فيها وان كان القصد من الاية العكس اي الدلالة
على انتفا التعدد بانتفا الفساد لانه اظهر **لا ان خلفه** اي خلف المقدم
غيره اي كان له خلف في ترتب التالي عليه فلا يلزم انتفا التالي **كقولك** في
شي **لو كان انسانا لكان حيوانا** فالحيوان مناسب للانسان للزومه له عقلا
لانه جزوه وخلف الانسان في ترتب الحيوان غيره كالحمار فلا يلزم بانتفا
الانسان عن الشي المفاد بلو انتفا الحيوان عنه لجواز ان يكون حمارا ايضا
نحو ان يكون حجرا اما امثلة بقية الاقسام فنحو لو لم تجيني اكرمتك
لو جيتني ما اهنتك لو لم تجيني اهنتك **ويثبت** التالي بتقسيميه على حاله مع
انتفا المقدم بتقسيميه **ان لم يناف** انتفا المقدم **وناسب** انتفاه اما **بالاولى كلو
لم يخف لم يعص** الماخوذ من قول عمر رضي الله عنه وقيل النبي صلى الله عليه وسلم نعم العبد
صهيب لو لم يخف الله لم يعصه رتب عدم العصيان على عدم الخوف وهو بالخو ف

المفاد

اي كما سياتي في الامثلة

بالخوف المفاد بلو انسب فيترتب عليه ايضا في قصده والمعنى انه لا يعصي
الله مطلقا اي لا مع الخوف وهو ظاهر ولا مع انتفايه اجلالا له تعالى عن ان
يعصيه وقد اجتمع فيه الخوف والاجلال رضي الله عنه وهذا الاثر او الخبر
المشهور بين العلماء قال المصنف كغيره من المحدثين انه لم يجده في شي من
كتب الحديث بعد الفحص الشديد **او المساواة كلو لم تكن ربيبة ما حلت للرضاع** الما
من قوله صلى الله عليه وسلم في دره بضم المهملة بنت ام سلمه اي هند لما بلغه تحدث
النسا انه مريد ان ينكحها انها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي
من الرضاعة رواه الشيخان رتب النبي عدم حلها على عدم كونها ربيبة المبين
بكونها ابنة اخي الرضاع المناسب هو له شرعا فيترتب ايضا في قصده على كونها ربيبة
المفاد بلو المناسب هو له شرعا كمناسبته للاول سوا المساواة في حرمة المصاهرة
لحرمة الرضاع والمعنى انها لا تحل لي اصلا لان بها وصفين لو انفرد كل منهما
حرمت له كونها ربيبة وكونها ابنة اخي الرضاعة والنسا حيث تحدثن لما تام
عندهن بارادته نكاحها جوزن ان يكون حلها له من خصايصه وقوله في حجري
على وفق الاية وقد تقدم الكلام فيها وجمع بين ما تقدم في اسمها من انه دره
وبين ما في مسلم عنها كان اسمي بره فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب
وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم بان لها اسمين قبل التغيير **او
الادون كقولك** فيمن عرض عليك نكاحها **لو انتفت اخوة النسب** بيني وبينها
لما حلت لي للرضاع بيني وبينها بالاخوة وهذا المثال للاولى انقلب على المصنف
سهوا وصوابه ليكون للادون لو انتفت اخوة الرضاع لما حلت للنسب رتب
عدم حلها على عدم اخوتها من الرضاع المبين باخوتها من النسب المناسب هو لها
شرعا فيترتب ايضا في قصده على اخوتها من الرضاع المفادة بلو المناسب هو
لها شرعا لكن دون مناسبته للاول لان حرمة الرضاع ادون من حرمة النسب والمعنى
انها لا تحل لي اصلا لان بها وصفين لو انفرد كل منهما حرمت له اخوتها من النسب

عطف على بالاولى

حوذ
سمي
صلى الله عليه وسلم

اي عدم حلها

بمعنى عدم الحل

صفة لعدم الحل

انما اعترض عليه بل قوله بل راجع الاختصار [illegible]
لانه او قدم باخوة الرضاع [illegible]
لما حلت لي باخوة الرضاع بيني وبينها م

صفة لعدم الحل

وبالرفع صفة لعدم الحل اي نترتب عدم
الحل المناسب اليا خ م

يعني اخوة النسب اي التي دل عليها قوله الخ
عدم حلها لي عدم اخوة النسب م